هـامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

بعد الاطلاع على الملف المحال إلى هذه المحكمة، من جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، برقم أساس ، تاريخ ،
وعلى القرار الظنّي الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت، تحت الرقم ، تاريخ والقاضي بالظنّ في المدعى عليه:
- **مواليد العام ١٩٨٤، لبناني، سجل** ،
اوقف إحترازيا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧، ووجاهياً بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦، ولا يزال موقوفاً،
سنداً لأحكام المادتين ٦٥٥ و٣٩٢ من قانون العقوبات، وإيجاب محاكمته أمام هذه المحكمة،

وعلى اتّخاذ **السفير** صفة الادعاء الشخصي،

وبنتيجة المحاكمة العلنيّة،
وبعد الاطلاع على الأوراق كافة، وتلاوتها علناً،
وبعد اختتام المحاكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ،
تبيّن ما يأتي:

أولاً: في الواقعات

تبيّن
، وعلى أثر تلقّيه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ عدداً من الاتصالات الهاتفية من أشخاص مقرّبين منه للاستفسار عن حملة تبرّعات جارية بإسمه من أجل تسديد كلفة عملية جراحية طارئة لأحد الأشخاص في لبنان، تقدّم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ بشكوى أمام جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ضدّ مجهول بجرائم الاحتيال وانتحال وظيفة عامة والنيل من هيبة الدولة سنداً للمواد ٦٥٥ و٣٩٢ و٢٩٧ من قانون العقوبات، عارضاً أنّ شخصاً مجهولاً من قبله أقدم على الاتصال هاتفياً بعدد من معارفه في الجمهورية اللبنانية وفي دولة الإمارات العربية وفي عدد من الدول العربية والأجنبية بواسطة الرقم الخليوي مُنتحلاً إسمه وصفته وزاعماً بأنّه يقوم بجمع تبرّعات ماليّة لتغطية كلفة عملية جراحية طارئة لأحد المرضى المعروفين منه في لبنان وطالباً منهم الاتصال على الرقم المذكور أو على أيّ من الرقمين و ، وأنّ اتصال هؤلاء به حال دون وقوعهم ضحية المناورات الاحتيالية المرتكبة من قبل الشخص المذكور،

وتبيّن أنّه **في مرحلة التحقيق الأولي**، وبنتيجة التحقيقات التي أجراها المكتب الفني لشعبة المعلومات -فرع التحقيق- أنّ المدعى عليه هو مَنْ يستخدم الأرقام الخليوية الثلاثة المذكورة في الشكوى فجرى استدعاؤه للتحقيق معه، ولدى سماع أقوال المدعى عليه نفى أن يكون قد انتحل إسم المدعي وصفته للاستيلاء على أموال الغير مفيداً بأنّه يستخدم فقط الرقم أما الرقمان الآخران المذكوران في الشكوى فلا علم له بشأنهما ولم يتسخدمهما قطّ وبأنّه لم يتّصل إلا بأحد الأشخاص المتموّلين في دولة

هـامـش

الإمارات من كونه أراد المساعدة في تغطية تكاليف علاج المدعو وهو عمّ والدته ويخضع لعلاج دائم في "مستشفى أوتيل ديو" وبأنّه سبق له أن عمل لدى في العام ٢٠٠٣ وقد وجد رقم هاتفه من خلال البحث على "غوغل" وتمكّن من التواصل مع مدير مكتبه من بعد ما عرّف عن نفسه بإسمه وليس باسم المدعي وطلب منه إيصال طلبه للأول فأخذ منه المعلومات ووعده بالتواصل معه في ما بعد وبأنّه لم يستحصل على أيّ مبلغ مالي من الأخير أو من أيّ شخص آخر وإنّما قام بعض الشبان في بلدة بإنشاء حملة تبرّعات بغية تغطية تكاليف العملية الجراحية وبأنّ المبالغ المالية الموجودة بحوزته عائدة له من جرّاء عمله في "الاستراحة" التي يستثمرها في محلّة وبعضها عائد لزوجته وبأنّه أوقف سابقاً مرّات عدّة بجرائم نصب واحتيال ومحاولة قتل ومقاومة رجال أمن بين العامين ٢٠٠٢ و٢٠١٨، وتبيّن من خلال برقية مكتب المستندات والمحفوظات أنّ ثمة محاضر بحقّ المدعى عليه بقضايا احتيال وتحرش وسرقة وتزوير وانتحال صفة وإساءة أمانة ومخدرات وتهديد، وتبيّن من خلال الدراسة الفنية والتحليلية لحركة الاتصالات للرقمين الخليويين و أنّ هناك تلازماً جغرافياً دائماً لهما وأنّهما "مستخدمان من قبل المدعو ".

وتبيّن أنّه **في مرحلة التحقيق الاستنطاقي**، جرى استجواب المدعى عليه فكرّر أقواله الأولية بالكامل، نافياً ما هو منسوب إليه من جرائم،

وتبيّن أنّه **في مرحلة المحاكمة**، جرى استجواب المدعى عليه، فكرّر أقواله الأولية والاستنطاقية بالكامل، نافياً ما هو منسوب إليه من جرائم، ومضيفاً بعض الإيضاحات أبرزها أنّ الشخص الذي اتصل بمكتبه في دولة الإمارات العربية المتحدة يُدعى " وذلك في شهر آب من العام ٢٠٢٣ وأنّ مدير مكتب الأخير يدعى " ".

وتبيّن أنّه في جلسة المحاكمة الختامية، تمثّل المدعي الشخصي بوكيلته القانونية التي ترافعت وكرّرت مآل الشكوى طالبةً إنزال أشدّ العقوبات بحقّ المدعى عليه نظراً لخطورة أفعاله ونظراً لما ألحقه من ضرر بالمدعي الحائز على صفة رسمية لتمثيل الدولة اللبنانية ومفيدةً بأنّه ليس لدى المدعي أيّ مطالب مدنية في الدعوى وبأنّ الغاية من الدعوى هي إنزال العقاب المناسب بالمدعى عليه لكي يكون عبرة لمن تسول له نفسه انتحال صفة شخص حائز على صفة عامة والاحتيال على الغير، ومن جهة أخرى، جرى إحضار المدعى عليه وتمثّل بوكيلته القانونية التي ترافعت بدورها وأبرزت مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهيّة طلبت فيها إعلان براءته لعدم ارتكابه جرم انتحال الصفة ولعدم اكتمال عناصر جرم الاحتيال وإلا للشك ولعدم كفاية الدليل واستطراداً منحه أوسع الأسباب التخفيفية وإلا الاكتفاء بمدّة توقيفه، كما طلبت مراعاة الوضع الاجتماعي للمدعى عليه كون زوجته على وشك الولادة ولديه طفل صغير،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ تقدّم المدعي بمذكرة ختامية كرّر فيها أقواله ومطالبه السابقة كافة، مُضيفاً بعض الإيضاحات،

ثانياً: في الأدلّة

تأيّدت هذه الوقائع بـ: الشكوى، ادعاء النيابة العامة، القرار الظنّي، التحقيقات كافة، الجهازين الخليويين المضبوطين في الملف مع الشريحتين، الدراسة الفنية والتحليلية لحركة الاتصالات، أقوال المدعى عليه، بيان السجل العدلي العائد للأخير، المستندات المبرزة في الملف، مجمل الأوراق ومجريات المحاكمة،

هـامش

ثالثاً: في القانون

حيث إنّ المعطيات المتوافرة في الملف، ولا سيما صريح أقوال المدعى عليه لجهة أنّ أحد الأرقام الخليوية المذكورة في الشكوى عائد له (الـ)، وثبوت تلازم الحركة الجغرافية للرقمين الخليويّين الآخرين المذكورين في الشكوى وثبوت استخدامهما من قبل المدعى عليه وفقاً للدراسة التحليلية والفنّية لحركة الاتصالات في مرحلة التحقيقات الأولية (الرقمان)، ومدلول أقواله لناحية إنكاره استخدام الرقمين المذكورين ولناحية اعترافه بالاتصال بأحد الأشخاص المتموّلين في دولة الإمارات العربية في شهر آب من العام ٢٠٢٣ للاستحصال على مساعدة مالية لتأمين كلفة علاج أحد الأشخاص، والقرينة المستفادة من أسبقياته الجرمية في مجالات الاحتيال والتزوير وانتحال وظيفة عامة وسواها، إنّما هي معطيات من شأنها أن توفّر القناعة الكافية لدى هذه المحكمة على أنّ المدعى عليه هو مَنْ أقدم على انتحال صفة -العائدة للمدعي- من خلال الاتصال هاتفياً بعدد من الاشخاص بواسطة الأرقام الخليوية الثلاثة المذكورة أعلاه طالباً منهم جمع التبرّعات المالية لتأمين كلفة إجراء عملية جراحية لأحد الأشخاص في لبنان، وقد أدّى تواصُل هؤلاء مع المدعي إلى الحؤول دون تمكّن المدعى عليه من تحقيق غايته النهائية المتمثلة بالاستيلاء على أموالهم، وفق التفصيل الوارد في باب "الواقعات"،

وحيث إنّ أفعال المدعى عليه، لجهة إقدامه على انتحال صفة سفير لبنان لدى دولة الإمارات العربية المتحدة -العائدة للمدعي- توسّلاً للاستيلاء على أموال الغير، من خلال الاتصال هاتفياً بعدد من الأشخاص وحملهم بهذه الصفة على تقديم تبرّعات مالية لزوم إجراء عملية جراحيّة لأحد الأشخاص في لبنان، وعدم تمكّنه من الإستيلاء على أموال هؤلاء لسبب خارج عن إرادته متمثّل باقتضاح أمره، وفق التفصيل الوارد أعلاه، إنّما هي أفعال تشكّل جرمَيْ انتحال وظيفة عامة ومحاولة الاحتيال، وتستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادتين ٣٩٢ و٦٥٥ من قانون العقوبات، ويقتضي تالياً إدانته على هذا الأساس،

وحيث إنّ النتيجة هذه تُعفي المحكمة من البحث في سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيّتها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في ضوء الوجهة المساقة أعلاه، ما يوجب ردّ سائر ما زاد أو خالف،

لذلـــك

وسنداً للمادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

نحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه ، المبيّنة كامل هويته أعلاه، بالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٩٢ و٦٥٥ من قانون العقوبات، وبالتالي حبسه لمدّة سنتين **عن الجرم الأول**، وحبسه لمدّة سنتين وتغريمه بمبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) عن **الجرم الثاني**، ومن ثم إدغام العقوبات المحكوم بها، بحيث تُنفّذ بحقّه العقوبة الأشدّ المحكوم بها، أي عقوبة الجرم الثاني، فيُحبس لمدّة سنتين ويدفع غرامة قدرها /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية)، على أن تُحتسب له مدّة توقيفه الاحترازي والوجاهي، وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية من

هـامـش

الغرامة في حال تخلّف عن دفعها سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: بردّ سائر ما زاد أو خالف.

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة.

حكماً وجاهيّاً بحقّ كلّ من المدعي الشخصي والمدعى عليه،
صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ

الكاتب